

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171626

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171626-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/05/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/26م، من /...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...), وترخيص المحاماة رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2570) الصادر في الدعوى رقم (ZI-86115-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المشتريات الخارجية.
 - 2- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرض ربح تقديري على الفرق بين الرواتب حسب شهادة التأمينات والرواتب حسب الإقرار.
 - 3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاعتراض على بند نسبة المساهمة غير الصحيحة المستخدمة.
 - 4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الأثر الزكوي بشأن تعديل الهيئة عن الربح الخاضع للضريبة.
 - 5- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرض غرامة تأخير السداد على ضريبة الدخل الإضافية.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...), فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (فرض ربح تقديري على الفرق بين الرواتب حسب شهادة التأمينات والرواتب حسب الإقرار)، أوضح المكلف أنه وبالنظر إلى حيثيات قرار لجنة الفصل والذي يؤكد بأن الشركة قامت بتقديم المستندات المؤيدة لدعم صحة مصروف الرواتب حيث أشار القرار بان الشركة قدمت ملف اكسل بتسوية الرواتب والأجور والاتفاقية بين المدعية وشركة ... لتعاون وتبادل الموظفين. ... للرواتب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171626

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171626-2023)

للشركات التابعة بقيمة (29,627,273) ريال وهذه كلها أسباب تبين بان المصروف الذي قدمته الشركة في إقرارها حقيقي ومؤيد مستندياً ومن واقع الحسابات النظامية وبناء عليه من الغير منطقي استبعاد الفرق المتبقي واعتباره بانه غير مؤيد مستنديا حيث من وجهة نظر الشركة بأنها قامت بتقديم ادلة كافية لدعم صحة المصروف وانه ليس بالضرورة تقديم (100%) من المستندات لإقناع المدقق بصحة المصروف. كما وبالنظر الى الجدول يتبين للجنة بان القرينة التي تستند عليها الهيئة في اجراءها هي شهادة التأمينات الاجتماعية والتي تبين بأن الشركة تحملت مصروف رواتب لعام 2017 أكبر من المصروف حسب الإقرار ولكن تم توضيح أسباب الاختلاف بينهما حسب التسوية التي قدمتها الشركة وأيدتها المستندات المؤيدة الأخرى. بناء على ما ورد أعلاه، تود الشركة إعادة تقديم نسخة من اتفاقية الشركات الشقيقة لمشاركة الموظفين مع البيان التحليلي والتسوية الخاصة بالرواتب والأجور للعام 2017 بالإضافة إلى ذلك، تود الشركة تقديم الإشعارات المدينة والدائنة لدعم قيد الرواتب مع الشركات التابعة لتحمل تكلفة الموظفين بين الشركة وشركاتها، كما لاحظت اللجنة مما ورد أعلاه أن الهيئة تقارن الرواتب حسب الإقرار بما في ذلك المزايا الأخرى غير الراتب الأساسي والسكن بالمبلغ الموجود في شهادة التأمينات الاجتماعية. تم اتخاذ هذا الإجراء دون طلب تسوية من الشركة تود الشركة أن توضح أن السبب الرئيسي لزيادة الرواتب في شهادة التأمينات الاجتماعية مقارنة بالإقرار هو أنه خلال العام، تم نقل بعض الموظفين إلى الشركات التابعة الموجودة في المملكة العربية السعودية ولكن اتفاقية العمل القانونية الخاصة بهم بقيت مع الشركة. بعد ذلك، تم تحويل رسوم تساوي حصتهم من الرواتب التي يقدمون فيها خدمات للشركات ذات العلاقة بدلاً من الشركة إلى الشركات ذات العلاقة. علاوة على ذلك، لاطلاع اللجنة الموقرة، يسر الشركة تقديم التسوية بين الرواتب والأجور الواردة في شهادة التأمينات الاجتماعية والرواتب والأجور الواردة في الإقرار الضريبي / الزكوي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2017 التي تشمل تفاصيل جميع المزايا المسجلة حسب الموظفين علاوة على ذلك، في حالة طلب ذلك، سيكون من دواعي سرور الشركة تقديم شهادة المحاسب القانوني لتبرير ملاءمة هذه التسوية. مع عدم الإخلال بما ورد أعلاه، نود إفادة الهيئة بأن شهادة المراجع الخارجي ليست شرطا لحسم الرواتب. وذلك لأن حسابات الشركة (بما في ذلك الرواتب) قد تم تأكيدها / التحقق منها من قبل مدقق خارجي مستقل عند إصدار القوائم المالية المدققة. جاء هذا الموقف من قبل لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى (اللجنة) في قرارها رقم (22) لسنة 1438هـ، كما تود الشركة إفادة اللجنة الموقرة أنها تم إخضاع الرواتب والأجور للمراجعة المقررة للسنوات المنتهية في 31 ديسمبر 2017 وأصدر المراجعون تقرير غير محتفظ عليه. وبالتالي يعني هذا أن المراجعين قاموا بالمصادقة على أن الرواتب والمزايا تمت التصريح عنها بصورة عادلة في القوائم المالية للشركة. أوضحت الدائرة الاستئنافية الزكوية والضريبية في قرارها رقم (IR-2021-7) مبدأ أساسي يتلخص بأن المصدر الأصلي والمعتبر للمعلومات التي يجب أن يتضمنها الربط والاعتراض هو الإقرار الضريبي أو القوائم المالية التي حمل عليها المصروف. وبما أن الرواتب والأجور التي افصحت عنها الشركة في إقرارها الزكوي/ الضريبي هو من واقع قوائمها المالية المدققة. كما نود إفادة اللجنة الموقرة بأن الضرائب المقدرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171626

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171626-2023)

بموجب المادة (16) من اللائحة التنفيذية (كما ورد في ربط الهيئة) تنطبق على الكيانات التي لا تحتفظ بدفاتر أو سجلات محاسبية في المملكة العربية السعودية. خلافا لما ورد أعلاه، تحتفظ الشركة بدفاتر حسابات في المملكة العربية السعودية وتمتلك قوائم مالية مدققة للسنوات المذكورة أعلاه علاوة على ذلك، في هذه الحالة التي لم تطلب فيها الهيئة حتى التسوية بين الرواتب حسب مؤسسة التأمينات الاجتماعية وحسب الإقرار لا تنشأ مثل هذه الضرورة لاستخدام الربح / الوعاء المقدر للضرائب على النحو المنصوص عليه في المادة (16) من اللائحة التنفيذية. وفقا لذلك، لا ينبغي تطبيق نسبة (15%) من الربح التقديري في حالة الشركة. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (نسبة المساهمة غير الصحيحة المستخدمة)، أوضح المكلف بأنه حدث تغيير في مساهمة الشركة في يوم 12 يوليو 2017 وعليه، تغيرت نسب المساهمين السعوديين والغير سعوديين في الشركة من (35%) سعودي و (65%) غير سعودي لتصبح (5%) سعودي و (95%) غير سعودي. بناء على ذلك، قامت الشركة بتطبيق نسب المساهمة التالية لكل من الربح المعدل الخاضع للضريبة والزكاة وبنود الوعاء الزكوي عند تقديم إقرارها الضريبي والزكوي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2017، بناء على ما ورد أعلاه من وجهة نظر الشركة أن النسب المستخدمة من قبل الشركة في إقرارها الزكوي والضريبي هي نسب صحيحة من الناحية النظامية. ومن الاطلاع على وجهة نظر الهيئة، وافقت الهيئة على تطبيق نفس طريقة احتساب الشركة للربح المعدل الخاضع للزكاة والضريبة ولكن الهيئة أرادت أيضا أن تفرض نفس المنهجية على احتساب الزكاة وهذا ما لا توافق عليه الشركة. ولتوضيح سبب الاستئناف لهذا البند، تود الشركة افادة اللجنة الموقرة بان المبدأ الشرعي المطبق على المنشأة المستمرة والذي استندت إليه لجنة الفصل في قرارها لرفض اعتراض الشركة غير صحيح في هذه الحالة حيث تم تطبيقه على حالة الشركة من غير مراعاة بان المبدأ يخص تنازل / بيع مساهم يخضع لأنظمة الزكاة لحصته إلى مساهم آخر (ايضا يخضع لأنظمة الزكاة)، لكن في حالة الشركة لم يكن التنازل للبيع للحصص بين طرفين خاضعين لأنظمة الزكاة حيث إنه في حالة الشركة تم بيع حصة مساهم سعودي إلى المساهم غير سعودي وبالتالي فإن أموال الطرف السعودي لم تستكمل في حوزته ولم يحل عليها الحول ومن الناحية الأخرى يتم فرض أنظمة الضريبة على المساهم الغير سعودي للفترة المالية حسب نسبة المساهمة وعدد الأيام. وأن ما تؤول إليه الهيئة في تطبيق احتساب الزكاة على الجانب السعودي حسب نسبة المساهمة وعدد الأيام هي طريقة غير متماشية مع المبدأ الشرعي لحولان الحول وهو أن يمر عام هجري على المال الذي بلغ نصاباً والنصاب هو الحد الأدنى من الأموال التي تجب فيه الزكاة. ومن الناحية الشرعية فانه لا يجوز تأخير إخراج الزكاة بعد تمام الحول إلا لعذر شرعي، وكذلك تعجيل الزكاة قبل حولان الحول، فلا يجوز تعجيلها قبل حلول وقتها. وتفيد الشركة بأن الهيئة لم تطبق النسبة المذكورة عن غير قصد على البنود التالية (ومع ذلك، تم تطبيق النسبة الصحيحة على البنود الأخرى): 1. الخسائر المرحلة المخصومة من الوعاء الضريبي. 2. رأس المال المضاف إلى الوعاء الزكوي. 3. المخصصات المضافة إلى الوعاء الزكوي. 4. الاحتياطات النظامية المضافة إلى الوعاء الزكوي. أ- المساهمة التي يجب استخدامها في الخسائر المرحلة لم تأخذ الهيئة في الاعتبار عن غير قصد النسبة المئوية الصحيحة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171626

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171626-2023)

لحساب الخسائر المرحلة التي تشكل جزء من الوعاء الضريبي في هذا الصدد، تقدم مقارنة أدناه للنسبة المئوية الصحيحة للمساهمين الأجانب كما قبلتها الهيئة لحساب صافي الربح المعدل (أي 79,22%) ومما سبق، ستقدر الأمانة الموقرة أنه كان يجب على الهيئة مراجعة حسابها لجميع مكونات الوعاء الضريبي وليس فقط الحساب صافي الربح المعدل. ب- المساهمة التي ستستخدم لأغراض الزكاة، قامت الهيئة في ربطها المعدل بمراجعة حسابها للأرباح المعدلة، ومع ذلك، طبقت عن غير قصد معدل (35%) كمساهمة سعودية على البنود الأخرى المضافة إلى الوعاء الزكوي (أي رأس المال والمخصصات والاحتياطيات). لا توافق الشركة على معدل (35%) كما هو مطبق من قبل الهيئة. وترى الشركة أن نسبة المساهمة السعودية البالغة (35%) لم يحل عليها الحول نظراً لأن الزكاة قابلة للتطبيق على الأموال التي حال عليها الحول في النشاط التجاري عندما تكون مملوكة لمساهم سعودي، فلا ينبغي تطبيق الزكاة على الأموال أي نسبة المساهمة البالغة (30%) المحتفظ بها لفترة جزئية من العام وفقاً لذلك، يجب على الهيئة مراعاة نسبة المساهمة السعودية البالغة (5%) بحيث تكون قابلة للتطبيق حيث إن هذه المساهمة السعودية بنسبة (5%) قد حال عليها الحول الهجري في النشاط التجاري. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، أوضح المكلف بأن الالتزام الضريبي الإضافي قد نشأ بسبب عدم موافقة الهيئة على موقف الشركة وليس نتيجة لدفع الضريبة بالنقصان بشكل متعمد في تاريخ استحقاق تقديم الإقرار الضريبي (الذي كان مؤيداً بالنظام الضريبي). ولقد أوفت الشركة بمسؤوليتها وامتثلت للأنظمة الضريبية خلال الموعد النهائي النظامي ووفقاً للالتزام المنصوص عليه في النظام الضريبي. تود الشركة لفت انتباه اللجنة الموقرة إلى المادة (71) فقرة (2) من اللائحة التنفيذية: "تعد المستحقات نهائية في الحالات الآتية: أ- موافقة المكلف على الربط. ب- مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره. ج- انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجرته الهيئة. د- صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم". وتلاحظ اللجنة الموقرة أن القصد من اللائحة التنفيذية المذكورة أعلاه هو فرض الغرامة فقط في حال أصبح التأخير في دفع الضريبة المستحقة نهائياً إما نتيجة قبول المكلف للربط أو انتهاء إجراءات الاستئناف/الاعتراض. لذا تعترض الشركة بموجب هذا الاستئناف على ربط الهيئة، وبالتالي لا ينبغي اعتبار الالتزامات المربوطة نهائية بموجب النظام الضريبي، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل بشأن البنود محل استئنافه.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/05/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171626

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171626-2023)

وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (فرض ربح تقديري على الفرق بين الرواتب حسب شهادة التأمينات والرواتب حسب الاقرار)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعتراضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدعي تقديمه للمستندات المؤيدة. استناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي تنص على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية."، واستناداً على الفقرة (2) من المادة (6) منها بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على أنه: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى." وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، واستناداً على ما نصت عليه الفقرة (1) و(6) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على أنه: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى... 6- يجوز للمكلف تخفيض أرباح الدفترية بالمستخدم من المخصصات خلال العام، أو بقيمة ما تم إعادته منها إلى الإيرادات أو تخفيضه للمصروفات..."، واستناداً الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على: "يقع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171626

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171626-2023)

عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة، بناءً على ما تقدم، تعدّ شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وبالرجوع للمستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قد قدم شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وتشمل الرواتب بقيمة (92,361,978.4)، كما قدم الإقرار الزكوي الضريبي والتي تظهر فيه الرواتب بمبلغ (57,756,306)، ويظهر الفرق بينهما بمبلغ (34,605,673.4) ريال وقدم المكلف مستندات تثبت بأن ما مقداره (29,627,273 ريال) مصاريف فعلية جائزة الحسم، بينما قامت الهيئة بتبريح الفرق الغير مصرح عنه في الاقرارات، ولا يوجد سند نظامي يؤيد إجراء الهيئة، بالإضافة إلى أن المكلف قدم عينات بما نسبته (85.6%) من إجمالي المبلغ، وبالإطلاع على المذكرة الإلحاقية المقدمة من قبل المكلف بتاريخ 2024/24/01م تبين بأنه يفيد بتقديم المستندات المؤيدة للبند محل الخلاف والمتمثلة بشهادة محاسب قانوني تثبت صحة مصروف الرواتب. وبناءً على ما سبق، وحيث إن المكلف قدّم شهادة محاسب قانوني والتي تثبت صحة الرواتب وحيث أن المصاريف محل الخلاف مصاريف فعلية جائزة الحسم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (نسبة المساهمة غير الصحيحة المستخدمة)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعترضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدّعي حدوث تغيير في مساهمة الشركة وعليه تغيرت نسب المساهمين السعوديين والغير سعوديين في الشركة. واستناداً على الفقرة (1) من المادة (15) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي تنص على: "السنة المالية للمكلف الزكوي هي مدة اثني عشر شهراً قمرياً، ويجوز للمكلف استخدام سنة مالية ميلادية". وبناءً على ما تقدم، ووفقاً للمذكرة الإلحاقية المقدمة من قبل المكلف بتاريخ 2024/24/01م، يتبين بأن المكلف يستأنف القرار محل الطعن كما يفيد قيامه بتقديم ما يثبت عدم أخذ الهيئة بالنسبة المئوية الصحيحة لحساب الخسائر المرحلة. وحيث أن عناصر الوعاء الزكوي تضاف عند حولان الحول عليها، وبالرجوع للمستندات المقدمة في ملف الدعوى يتضح أن المكلف يقر بأنه حال الحول على ما نسبته (5%) فقط وهي نسبة الشريك السعودي نهاية العام، حيث أن الشريك السعودي كان يمتلك (35%) من الشركة وفي تاريخ 12 يوليو 2017م قرر التنازل عن (30%) من حصته للشريك غير السعودي وفقاً لعقد التأسيس المعدل، وعليه فإن النسبة الصحيحة التي تضاف لوعاء الزكاة والتي حال عليها الحول هي (5%)، وفيما يتعلق بإدعاء المكلف بأن الهيئة لم تحتسب الخسائر المرحلة باستخدام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171626

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171626-2023)

النسبة الصحيحة وبالاطلاع على المستندات المقدمة تبين صحة ما يدفع به المكلف بأن الهيئة لم تحتسب الخسائر المرحلة باستخدام النسبة الصحيحة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والتي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، ونصت الفقرة (1/ب) من المادة (68) على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة". بناءً على ما تقدم، ولما أن غرامة التأخير مرتبطة في البنود أعلاه من استئناف المكلف، مما يتبين معه عدم صحة فرض غرامة التأخير في البنود التي انتهى القرار فيها إلى قبول استئناف المكلف وذلك استناداً على القاعدة الفقهية "إذا سقط الأصل سقط الفرع"، وصحة فرض غرامة التأخير في البنود التي لم تقبل للمكلف وذلك استناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على "ما يرتبط به يؤخذ حكمه"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (المشتريات الخارجية)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2570) الصادر في الدعوى رقم (ZI-86115-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171626

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171626-2023)

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المشتريات الخارجية).
- 2- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ربح تقديري على الفرق بين الرواتب حسب شهادة التأمينات والرواتب حسب الإقرار).
- 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (نسبة المساهمة غير الصحيحة المستخدمة).
- 4- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.